

الدر المختار

مطلقا) علم ببيعها أم لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا أو مقبرة أو وقفا مسجلا .
درر (ولو باع بشرط الخيار) لنفسه (لا) يبطل لبقاء السبب .
(و) يبطلها (شراء الشفيع من المشتري) طن دونه أو مثله أخذها بالشفعة بالعقد الأول
أو الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه (وكذا) يبطلها (إن
استأجرها أو ساومها) بيعا أو إجارة .
ملتقى (أو طلب منه أو يوليه) عقد الشراء (أو ضمن الدرك) مستدرك لما مر آنفا فتبطل
في الكل لدليل الإعراض .
زيلعي .

(قيل للشفيع إنها بيعت بألف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل أو ببر أو شعير أو عددي)
متقارب (قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة ولو بان أنها بيعت بدنانير) أو بعروض (قيمتها
ألف فلا شفعة) والفرق بينهما أن هذا قيمى وذاك مثلى فربما يسهل عليه وإن كثر (ولو علم
أن المشتري زيد فسلم ثم بان أنه بكر فله الشفعة